أثر الأوبئة على أحكام الصلاة
(كورونا نموذجاً)

✍ إعداد الدكتورة
جميلة بنت محمد مكي عبدالله سِلَتي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
zjmj.٣@hotmail.com

أثر الأوبئة على أحكام الصلاة (كورونا نموذجاً)

جميلة بنت محمد مكي عبدالله سِلَتي
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني zjmj.٣@hotmail.com

الملخص:

مما ابتلى الله به الأمة: فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فكان للمصاب به أثراً على حياته وعبادته وصلاته، لذلك أثرت الكتابة في أثر هذا الوباء على الصلاة وجعلت البحث في مقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته، ومبحثين : الأول : في مفهوم وباء كورونا، والثاني : أحكام الصلاة المتعلقة بوباء كورونا، وفيه تسعة مطالب : المطلب الأول : حكم اشتراط استقبال القبلة لمن أراد الصلاة وهو مصاب بمرض كورونا. المطلب الثاني : أثر المرض على كيفية الصلاة. المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلوات لمريض كورونا. المطلب الرابع : حكم قضاء الصلاة لمن فاتته بسبب مرض كورونا. المطلب الخامس : حكم التباعد بين المصلين جماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا. المطلب السادس : حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة في المساجد للرجال حال الخوف من انتشار وباء كورونا. المطلب السابع : حكم الصلاة بالقفاز والكمامة. المطلب الثامن : حكم إقامة صلاة العيد بالبيوت. المطلب التاسع : كيفية صلاة العيد بالبيوت. خاتمة : لخصت فيها نتائج البحث. والحمدلله رب العالمين...

الكلمات المفتاحية : الأوبئة – الصلاة – أحكام – كورونا – القفاز – الكمامة.

The impact of epidemics on the provisions of prayer (Corona as a model)

Jamila bint Muhammad Makki Abdullah Celti
Assistant Professor of Jurisprudence and its Foundations, Department of Sharia College of Sharia and Islamic Studies Umm Al-Qura University in Makkah - Kingdom of Saudi Arabia
E-MAIL : zjmj.٣@hotmail.com

ABSTRACT :

From what God has afflicted the nation with is the Corona virus (Covid-١٩), so the affected person had an impact on his life, worship, and prayers, so writing affected the impact of this epidemic on prayer and made the research in an introduction in which I talked about the importance of the subject, the aims of the study, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology and plan, and two topics: the first is about the concept of the Corona epidemic, and the second is the provisions of prayer related to the Corona epidemic, and it has nine requirements:The first requirement: Ruling on requiring the direction to the qiblah for someone who wants to pray while suffering from corona's disease. The second requirement: the effect of the disease on how to pray. Third requirement: Ruling on combining prayers for a Corona patient. Fourth requirement: Ruling on making up prayers for someone who missed them due to Corona's disease. Fifth requirement: Ruling on the spacing of worshipers in congregation for fear of infection with the Coronavirus. Sixth requirement: Ruling on cancelling Friday and Jamaah prayers in mosques for men in case of fear of the spread of the Corona epidemic. The seventh requirement: Ruling on praying with gloves and masks. The eighth requirement: Ruling on performing Eid prayers at home. The ninth requirement: How to perform Eid prayer at home. Conclusion: the researcher summarized the search results.

Keywords: epidemics, prayer, rulings, corona.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين...

وبعـــد :

فإن المرضَ وسائرَ المكارِهِ -بل الصحةَ وسائرَ المحابِّ- سُنةٌ ربَّانيةٌ للابتلاء والامتحان، فالعبد مبتلى في كل شيء؛ فيما يسُرُّهُ ويحبه، وفيما يسُوؤُهُ ويكرَهُهُ، ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]

فالأمراضُ مِن جُملة ما يَبتلي اللهُ به عبادَهُ، ولها فوائدُ وحِكَمٌ ؛ منها : تكفير الذنوب والسيئات، وكتابة الحسنات ورفعُ الدرجات، وهي سببٌ في دخول الجنة، وهي نعمةٌ ومنحةٌ.

وعلى المسلم أن يعلم أن ما يصيبه من أمراض وأسقام وأوبئة هو من قدر الله تعالى، فيسلم لقضاء الله -عز وجل- ويرضى، قال تعالى : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، قال تعالى:﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١]

و مما ابتلى الله به الأمة: فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فظهور الأمراض والأوبئة والبراكين من سنن الله تعالى يحدث بها النفع و الضرر، قال تعالى :﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس: ١٠٧].

ولايخفى أن هذا الفيروس ترك بصمته على نواحي الحياة كلها (الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية)، فأثر فيها تأثيراً كبيراً، وهذا التغير طال بعض الأحكام الشرعية وبعض العبادات التي اعتاد أن يفعلها المسلم ؛كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، فتوقف ولم يعرف حكمها، وهذا التأثر كان إما بسبب إصابته بهذا المرض، أو بسبب فرض الجهات المختصة في الدولة على جميع فئات وشرائح المجتمع بعض الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة؛ لمنع انتقال المرض وانتشاره، وهي مما لا يجوز شرعًا مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال؛ كالتباعد الجسدي، وإغلاق المدارس والمساجد وكل أماكن تجمع الناس.

فكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم يفرطا في شيء يحتاجه الخلق، قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وفي حديث ابن عباس: (تركتُ فيكم -أيُّها الناس- ما إنِ اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه) (١).

وشريعتنا الإسلامية خصها الله -سبحانه وتعالى- ببعض المزايا غير الموجودة في الشرائع السماوية السابقة، ولا توجد في القوانين الوضعية؛ وهي أنها شريعة أبدية وخالدة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، مراعية للضرورات، ومتغيرة الفتوى بتغير الزمان والمكان وفق إطار منضبط من الاجتهاد الشرعي المعتبر،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : "احتجَّ البخاريُّ بأحاديث عِكرمة، واحتجَّ مسلمٌ بأبي أُويس، وسائرُ رُواته متَّفق عليهم". ١ / ١٧١(٣١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٤(٢٠١٢٣) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤٠) .

وتتسم برفع الحرج، والسماحة، والتيسير، ودفع المشقة، وقلة التكاليف، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة؛ وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً.

فاجتهد الفقهاء في بيان أحكام هذه المسائل، وبيان أصلها وما تعتمد عليه من أدلة شرعية وقواعد فقهية.

ولأهمية الموضوع واحتياج كل مسلم لمعرفة أحكام دينه وحكم عبادته من الصحة والفساد ؛ استعنت بالله ورأيت الكتابة في بعض أحكام نازلة فيروس كورونا وأثرها على الصلاة، وجعلت البحث مقتصراً على الصلاة بعنوان:

أثر الأوبئة على أحكام الصلاة " كورونا نموذجاً "

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه :

١- **أهمية الموضوع** : حيث إن فيروس كورونا أصاب عدداً كبيراً من البشرعلى وجه الكرة الأرضية، ولم يفرق بين صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، وكان تأثيره عظيماً ومختلفاً على الأشخاص كل بحسب حالته، وإصابة السليم منهم متوقع إذا لم يلتزم بالإجراءت التي أمرت بها الجهات المعنية، وبناء على ذلك ولّدت هذه الجائحة إباحات غير متوقعة، ومحظورات غير معتادة، و وضعت طالبي الفتوى في مواقف محيّرة في أمورٍ دينية كانت متَبعَة في زمن ما قبل كورونا ؛ لذا انهالت الأسئلة المطروحة على المفتين بغزارة، أغلبها يتعلق بوجوب أو عدم وجوب الالتزام بالقرارات، وحكم العمل بالاستثناءات والاجتهادات الدينية التي قد تتعارض مع تلك القرارات؛ مثل: صلاة الجماعة في المسجد أو المنزل، وغسل ودفن المتوفى

جراء الإصابة بالوباء، ولبس القفاز في الصلاة، و... ؛ لذلك كان لزاماً بيان الصحيح والراجح فيما اختلف فيه في مسائل هذه النازلة.

٢- أن الشريعة الإسلامية أوجبت إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، وبالتداوي بعد حدوثها، ولا يكون ذلك إلا باتباع القواعد والإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة التي فرضتها الجهات المختصة في الدولة لمنع انتقال المرض وانتشاره، فكان لا بد من اتباعها وإن أثرت في عبادتنا.

٣- إظهار أن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية: هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معاً.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث مستقل لهذا الموضوع بيّن أحكام الصلاة المتأثرة بجائحة كورونا سوى دراسات تطرقت إلى بعض الأحكام بطريقة مختصرة وموجزة؛ وهي :

١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بـ(فيروس كورونا)، تأليف / أبي عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحموي.

٢- محاضرة ألقيت في جامعة القصيم يوم الأربعاء الموافق ٢٣- ٧-١٤٤١هـ بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، ألقاها أ.د / خالد المشيقح.

٣- فتاوى المجامع العلمية ودور الإفتاء بالدول الإسلامية؛ مثل : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

منهجي في البحث :

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيدة من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها إن وجدت، ثم ناقشت هذه الأدلة عند الحاجة، وذكرت الراجح من هذه

الآراء بالاعتماد على قوة الدليل. وبعض المسائل هي نوازل لم يتطرق لها الفقهاء قديماً في كتبهم، فاجتهدت في بيان حكمها، مستعينة بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، وذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبينت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج عامة.

خطة البحث :

لقد كانت خطة البحث كما يلي :

١- مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

٢- المباحث والمطالب: وقد جعلتها كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم وباء كورونا، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الوباء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثاني : مفهوم كورونا.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة المتعلقة بوباء كورونا، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : حكم اشتراط استقبال القبلة لمن أراد الصلاة وهو مصاب بمرض كورونا.

المطلب الثاني : أثر المرض على كيفية الصلاة.

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلوات لمريض كورونا.

المطلب الرابع : حكم قضاء الصلاة لمن فاتته بسبب مرض كورونا.

المطلب الخامس : حكم التباعد بين المصلين جماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا.

المطلب السادس : حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة في المساجد للرجال حال الخوف من انتشار وباء كورونا.

المطلب السابع : حكم الصلاة بالقفاز والكمامة.

المطلب الثامن : حكم إقامة صلاة العيد بالبيوت.

المطلب التاسع : كيفية صلاة العيد بالبيوت.

٣- **خاتمة** : لخصت فيها نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يقي المسلمين من الوباء والبلاء ؛ إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: مفهوم وباء كورونا

المطلب الأول: مفهوم الوباء في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي

الوباء في اللغة : من وبأ وهو الطاعون، بالقصر والمد. وقيل : هو كلُّ مَرَضٍ عام، وجمعُ الممدود: أَوْبئةٌ، وجمع المقصور: أَوْباءٌ. وقد وَبِئَتِ الأَرضُ تَوْبَأُ وَبَأً و وَبُؤَتْ وِباءً وَوِباءَةً و إِباءَةً على البدل، وأَرضٌ وَبِيئةٌ ومَوْبُوءَةٌ ومُوبِئةٌ: كثيرة الوَباءِ، والاسم: البيئةُ إِذا كَثُر مَرَضُها (١).

أما في الشرع :

فقد ذهب الحنفية إلى أن الوباء هو : اسم لكل مرض عام طاعوناً كان أو غيره (٢).

والطاعون عندهم: هو غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ (٣).

وذهب المالكية أيضاً إلى أنه الطاعون وكُل مَرَضٍ عَامٍّ، وقال بَعْضهم: هو مَرَضُ الْكَثِيرِ من الناس في جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ (٤).

و الطاعون هو : غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والإباط (٥).

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الْوبَاءَ قد يُسمَّى (طاعُونًا) مجَازًا بجَامِعِ كثْرَةِ الْموْتِ فيهِمَا، فيقال: وباء لكثْرَةِ الْموْتِ منْ غيْرِ طاعُونٍ، وَ مثْلُهُ: الْموْتُ بالطَّاعُونِ، فالطاعون

(١) ينظر : مادة (وبأ) في : لسان العرب ١/ ١٨٩، مختار الصحاح ١/ ٢٩٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٦٤٦، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٨٣ .
(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٣٥٧ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار٢/ ١٨٣ .
(٣) بريقة محمودية للخادمي ٤ / ١٢١ .
(٤) ينظر : حاشية العدوي ٢ / ١٢١ ، كفاية الطالب ٢ / ٦٤٤ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١ / ٧١٢ .
(٥) الذخيرة ١٣/ ٣٢٦ .

أخص من الوباء، و قد اخْتُصَّ بِكَوْنِهِ شهَادَةً (١) و رَحْمَةً، و دَعْوَةِ النبي -صلى اللّهُ عليه وسلم، بِخِلافِ الْوبَاءِ.

و قيل: الوباء: المرض العام. و قيل: الموت الذريع (أي السريع) (٢) .

أما الحنابلة فهم كالشافعية؛ فإن الطاعون لديهم نوع وباء؛ حيث جاء في المبدع عند كلامه عن الطاعون: "هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال عياض : هو قروح تخرج لي المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها ويغم إذا ظهرت. وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقات للقلب.." (٣).

نخلص مما سبق أن الأمراض قد تصل لدرجة أن تكون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وهذا ما ذكره الشافعية في كتبهم، ويؤيده ما ذهب إليه ابن القيم (٤) ؛ حيث إنه يرى أن بين الوباء والطاعون عمومًاوخصوصًا ؛ فكل طاعون وباء ؛ وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون ؛ فإنه واحد منها (٥).

---

(١) حديث : (الطاعون شهادة لكل مسلم) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤١(٢٦٧٥)، ومسلم ٣/ ١٥٢٢(١٩١٦) .

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٣ / ٢١١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١ / ٢٧٥.

(٣) المبدع ٥/ ٣٨٩ .

(٤) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، توفي عام ٧٥١ه.(ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ٥ / ١٧١) .

(٥) زاد المعاد ٤ / ٣٨ .

المطلب الثاني: مفهوم كورونا

كورونا : هي فصيلة كبيرة من الفيروسات (١) التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف: أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى للجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد.

وفيروس كورونا المكتشف مؤخراً يسمى (فيروس كورونا، كوفيد-١٩) المستجد.

وهو مرض معدٍ ؛ حيث إنه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين، فقد اكتشف في مدينة (ووهان) الصينية (٢)، وأُعلن عن هذا الفيروس (كوفيد/ ١٩) على أنه هو الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م .

أعراض مرض كوفيد-١٩ :

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتتفاقم تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد-١٩) ؛ حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية -مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض

---

(١) الفيروسات: هي جمع فيروس، وهي كائنات دقيقةٌ لا تُرَىٰ بالمِجهر العاديّ، تنفُذ من الرّاشحات البِكتيرية، و تُحدث بعضَ الأَمراض. موقع المعاني الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar .

(٢) ووهان: هي مدينة بالصين ، وهي عاصمة مقاطعة هوبي، وتعد أكبر مدينة فيها، والأكثر اكتظاظًا بالسكان في وسط الصين. موقع https://ar.wikipedia.org/wiki .

القلب، أو داء السكري- بأمراض وخيمة. وقد توفي نحو ٢% من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض.

كيفية انتشار هذا المرض :

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد-١٩) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (كوفيد-١٩) أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض (كوفيد-١٩) عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنوفهم، أو أفواههم، أو إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره (١).

ولهذا السبب كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان -بقدر المستطاع- من الأمراض ؛ إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فعلى ذلك أكد الأطباء والمختصون على أن تجمع الناس في مكان واحد يؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ؛ ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني : https://www.who.int/ar ، موقع وزارة الصحة السعودية الإلكتروني
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

المبحث الثاني: أحكام الصلاة المتعلقة بوباء كورونا

المطلب الأول : حكم اشتراط استقبال القبلة لمن أراد الصلاة وهو مصاب بمرض كورونا.

لا خِلافَ عند الفقهاء فِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لقادر على ذلك ؛

لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠](١).

و ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسي يمنعه من استقبال القبلة – كالمريض، و المربوط– يصلي على حسب حاله و لو إلى غير القبلة ؛ لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة و قد عجز عنه ؛ فأشبه القيام (٢).

واشترط الشافعية و الصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه : أن يعجز أيضًا عمن يوجهه و لو بأجر المثل (٣) ؛ لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، و لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، و فرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر (٤).

وعليه يجوز لمريض كورونا الصلاة دون استقبال للقبلة إن عجز عن ذلك ولم يجد من يساعده على الاستقبال.

---

(١) ينظر : المبسوط ١/ ٢٩ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٢ ، الأم ١ / ٩٣ ، المغني ١/ ٢٨٥.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٢٤ ، الحاوي الكبير ٢ / ٧٣، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩ ، الشرح الكبير ، ١ / ٤٨٦ ، المغني ١/ ٤٨٦ .

(٣) ينظر : رد المحتار ١ / ٥٦٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٤ – ٤٣٥ ، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩ .

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٧ .

المطلب الثاني : أثر المرض على كيفية الصلاة

كما هو معلوم أن حدة مرض كورونا تختلف من شخص لآخر؛ لذا فمن استطاع أن يصلي الصلاة بإقامة فروضها وواجباتها بالصفة التي وجبت فهي واجبة ولا يعذر بتركها، أما من أخذ المرض منه قوته وطاقته، وعجز عن الصلاة أو بعض أفعالها؛ فهل تسقط عنه ؟

اتفق الفقهاء على ستة فروض أو أركان للصلاة؛ هي : التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : عبده ورسوله (١).

واتفقوا على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه، فيصلي قاعداً يركع ويسجد ؛ لحديث عمران بن حصين: (صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٢) (٣).

أما إذا عجز عن جميع ذلك فهل له أن يصلي بالإيماء ؟

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض، ولعل بعضها أيسر من بعض:

قال الحنفية : إذا خافَ زِيادَةَ المَرَضِ أو إبطَاءَ البُرْءِ بِالقِيَامِ، أو دوَرَانِ الرَّأسِ، أو يجِدُ وجَعًا لِذلِكَ؛ فإنْ لحِقَهُ نوع مشَقَّةٍ لم يجُزْ تَركُ ذلك القِيَامِ، ولَوْ كان قادِرًا على بَعضِ

(١) ينظر : المبسوط ١/ ١٦٢ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥١٤ ؛ مغني المحتاج ١/ ٣٤٠ ؛ عمدة الفقه ١/ ١٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ". ١/ ٣٧٦(١٠٦٦) ، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٨٦(١٢٢٣)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٥٠(٩٥٢) ، والترمذي في سننه ٢/ ٢٠٨(٣٧٢).

(٣) ينظر : المبسوط / ٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، جواهر الإكليل ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٥ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦ ، ١ / ٢٣٢ ، المغني ٢ / ١٤٣، ١٤٤.

القِيَامِ دونَ تمَامِهِ يُؤمَرُ بِأنْ يقُومَ قَدرَ ما يَقدِرُ؛ حتى إذا كان قادِرًا على أنْ يُكبِّرَ قائِمًا ولَا يَقدِرُ على القِيَامِ لِلقِرَاءَةِ، أو كان قادِرًا على القِيَامِ لِبَعضِ القِرَاءَةِ دونَ تمَامِهَا؛ يُؤمَرُ بِأنْ يُكبِّرَ قائِمًا وَيَقرَأَ قَدرَ ما يَقدِرُ عليه قائِمًا، ثمَّ يَقعُدَ إذا عجَزَ (١).

أما إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس ؛ سقطت عنه الصلاة ولا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
ولأن الطاعة بحسب الطاقة.
٣- ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق.

وقالوا : لو عجز عن الإيماء بالرأس؛ سقطت عنه الصلاة، ولا يومئ بالعين أو القلب ؛ لأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما حركة العين فتسمى إنحاء ؛ ولا تسمى إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز (٢).

فخلاصة مذهب الحنفية: سقوط الصلاة عمن عجز عن الإيماء ؛ للأدلة النقلية، و لأن الإيماء لا يكون بالرأس.

وقال المالكية : إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة في صلاة الفرض ؛ جاز له الجلوس، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر، ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً، وبعضها جالساً (٣).

---

(١) الفتاوى الهندية١/ ١٣٦.
(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ ١٠٣، الهداية شرح البداية ١ / ٧٧ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٣٦ ، العناية شرح الهداية ٢ / ٣١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ ، المبسوط ١/ ٢١٢.
(٣) ينظر : القوانين الفقهية ١ / ٤٣ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، الثمر الداني ١/ ٢٠٥ ، منح الجليل ١/ ٢٧٦ ، المدونة الكبرى جزء ١ صفحة ٧٦ .

قال في القوانين الفقهية : "في صلاة المريض وفيه أحوال: أن يصلي قائمًا غير مستند، فإن لم يقدر، أو قدر بمشقة فادحة ؛ صلى قائماً مستنداً مستقلاً، ثم جالساً مستنداً، ثم مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل : يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه" (١).

وقال الشافعية :

إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض ؛ عدل إلى القعود، ولا ينقص ثوابه ؛ لأنه معذور.

ولا يتعين لقعوده هيئة ؛ بل يجزئه جميع هيئات القعود. فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد؛ أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، فإن سجد على مخدة أجزأه.

فإن لم يقدر أومأ بطرفه إلى أفعال الصلاة، فإن لم يقدر أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً (٢).

ومذهب الحنابلة كالشافعية ؛ فإنهم قالوا : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه ؛ لحديث عمران بن حصين السابق وغيره، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود؛ أومأ إيماء ما أمكنه (٣).

نخلص من جميع ما سبق : أن الفقهاء متفقون على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم مادام عقله ثابتاً، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينه ؛ فمثلاً: يفتحها عند القراءة والقيام، والرفع من الركوع والسجود، وعند التشهد، ويغمضها يسيراً عند

(١) القوانين الفقهية ١/ ٤٣.
(٢) ينظر : المجموع ٤/ ٢٦٦، روضة الطالبين ١/ ٣٤٠ ، مغني المحتاج ١/ ٣٤٨ـــ ٣٥١.
(٣) ينظر : عمدة الفقة ، ١/ ٢٣ـ ٢٤ ، الفروع ٢/ ٣٧ ،كشاف القناع ١ / ٣٠١.

الركوع، وأكثر عند السجود، فإن عجز عن الإيماء بالعين تسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فينوي التكبير ويجري على لسانه، ويقرأ الفاتحة، ثم ينوي الركوع، ويجري التسبيح على لسانه، وهكذا، وإذا عجز عن الأقوال والأفعال ؛ ينويها بقلبه.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصلوات لمريض كورونا.

الجمع لغة: من جمع الشيء وتأليف المتفرق. أو هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض.

يقال : جمعته فاجتمع، والجمع أيضًا: اسم لجماعة الناس، وجمع أيضًا: المزدلفة ؛ لاجتماع الناس بها، وجمع الكف بالضم وهو حين تقبضها (١).

وفي الاصطلاح : هو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فإما أن يكون تقديماً للعصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، أو مؤخراً للظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء (٢).

والجمع جائز باتفاق الفقهاء؛ لكنهم مختلفون في أسباب الجمع؛ ومن هذه الأسباب: المرض؛ حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بسبب المرض (٣)، ويخير بين التقديم والتأخير (٤).

(١) ينظر: مادة (جمع) في: مختار الصحاح ١ / ٤٦ ، تاج العروس ٢٠ / ٤٥١ .
(٢) ينظر : الثمر الداني ١/ ١٩٣، الحاوي الكبير٢/ ١٥، الأم ١/ ٧٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله/ ١١٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٨٤.
(٣) ينظر : التاج والإكليل ١/ ٣٩١، الشرح الكبير ١/ ٣٦٨، الحاوي الكبير ٢ صفحة ٤٨، كشاف القناع ٢ / ٦.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٨٠ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ٢٠٤.

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها :

١ـ عن ابن عباس –رضي اللهُ عنهما– قال : (جَمَعَ رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– بين الظُّهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ، ولا مَطرٍ) (١). ولا عذر بعد ذلك إلا المرض (٢).

٢ـ عن حَمنةَ بنتِ جَحشٍ حين استفتت النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– في استحاضتِها، فقال لها عليه الصَّلاةُ والسَّلام : (إنْ قويتِ على أن تُؤخِّري الظهرَ وتُعجِّلي العصرَ، ثم تَغتسلِينَ حتى تطهُرين، وتُصلِّين الظهرَ والعصرَ جميعًا،ثم تُؤخِّرينَ المغربَ وتُعجِّلِينَ العِشاءَ، ثم تَغتسلِينَ وتَجْمَعِينَ بين الصَّلاتينِ؛ فافْعَلِي) (٣).

فثبت بنص الحديث جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، فكذلك كل مريض يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف (٤).

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة (٥).

ومن أدلتهم على ذلك :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٠(٧٠٥)، وأبو داود في سننه ٢/ ٦(١٢١١) ، والترمذي في سننه ١/ ٣٥٥(١٨٧) ، و البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ١٦٧(٥٣٣٧) .

(٢) كشاف القناع ٢ / ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٧٦ (٢٨٧)، والترمذي في سننه ١/ ٢٥٥(١٢٨) ، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩ (٢٧٥١٤)، و الدار قطني في سننه ١/ ٢١٤(٤٨) .
قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح". وقال أيضًا: "وسألت محمدًا –يعني البخاري– عن هذا الحديث ، فقال: هو حديث حسن. وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح" . تحفة الأحوذي ١/ ٣٣٨ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ٢/ ٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ١٢٦.

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة : الآية دلت على أن الصلاة فرضت فرضاً مؤقتاً، والمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع؛ فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، ولقد ورد النص بجمع رسول الله بين الصلاتين والخلفاء من بعده في عرفة والمزدلفة؛ فلا يجوز الجمع إلا بتلك الصفة (١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]

وجه الدلالة : هذا النص و غيره من النصوص القطعية الواردة بتعيين الأوقات لا يجوز تركها إلا بدليل مثلها (٢).

والراجح: هو قول الجمهور بجواز الجمع بسبب المرض، فلا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ خاصة إذا شق عليه أيضاً التطهر للصلاة بسبب ما ابتلاه الله -عز وجل- من مرض وألم، والدليل على ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولهذا اتفق الفقهاء على القاعدة المستقرة: "المشقة تجلب التيسير".

وأيضاً لثبوت جمعه صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعل أبي بكر وعمر وعثمان ذلك؛ رفعاً للحرج، فجوازه للمرض أولى؛ لما يصيب المريض من مشقة في أداء واجباته .

ويؤيد ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " والقصر سببه: السفر خاصة، لا يجوز في غير السفر. وأما الجمع فسببه: الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع

(١) ينظر : المبسوط ٤/ ١٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١٢٧.
(٢) ينظر : البحر الرائق ١ / ٢٦٧ .

في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب ؛ فإن المقصود به: رفع الحرج عن الأمة "(١).

المطلب الرابع: حكم قضاء الصلاة لمن فاتته بسبب مرض كورونا.

من أصابه مرض كورونا المستجد (covid-١٩) وأعجزه عن أداء الصلاة؛ فهل عليه قضاء ؟

القضاء لغة: من قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ: إذا حَكَم وفَصَلَ. وقَضاء الشيء: إحْكامُه، وإمْضاؤُه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخَلْق (٢).

وقال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أحْكِم عمله، أَو أُتِمَّ، أَو خُتِمَ، أَو أُدِّيَ أَداء، أَو أُوجِبَ، أَو أُعْلِمَ، أَو أُنْفِذَ، أَو أُمْضِيَ؛ فقد قُضِيَ (٣).

والقضاء في اصطلاح الأصوليين: فعل الواجب خارج وقته المقدر له شرعاً (٤).

وعند الفقهاء هو كذلك؛ حيث عرفوه بأنه : فعل الواجب بعد وقته (٥).

والفائتة لغة : من فات الأمر فوتاً وفواتاً: مضى وقته ولم يفعل (٦).

وفي الاصطلاح : هي الصلاة التي ترك فعلها من غير قصد؛ لاشتغاله بأمر لابد منه(٧).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٩٢ .
(٢) ينظر مادة (قضى) في : العين ٥ / ١٨٥، لسان العرب ١٥/ ١٨٦.
(٣) لسان العرب ١٥ / ١٨٦.
(٤) شرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٤.
(٥) ينظر : البحر الرائق جزء ٢ صفحة ٨٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ٦٥، شرح العمدة / ٢ ٢٢٩.
(٦) ينظر: مادة (فات) في المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٥.
(٧) ينظر: أنيس الفقهاء ١ / ١١٠.

فعلى ذلك من أصيب بمرض كورونا ومنعه من فعل الصلوات -بأن كان مثلاً على أجهزة التنفس الاصطناعي، أو إحساسه بألم شديد يعوقه عن الحركة- فهل عليه قضاؤها، أم تسقط عنه للعذر ؟

الأصل: أنه لا يجوز ترك الصلاة بأى حال من الأحوال؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها؛ بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا أخرجها عن وقتها عامداً وهو يقوى على أدائها ولو إيماءً؛ فهو آثم ولو كان ينوى قضاءها (١).

لكن إن عجز عن فعلها لمرضه؛ فعليه قضاؤها حال استطاعته، والأصل في وجوب قضاء الفوائت قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : (مَن نسي صلاة؛ فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك) (٢).

والفقهاء متفقون على وجوب القضاء على النائم والناسي (٣).

و الدليل في حق الناسي: الحديث السابق، والنائم: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في النَّوم تفريطٌ؛ إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدُكم صلاةً، أو نام عنها؛ فليُصلِّها إذا ذكرها) (٤).

---

(١) ينظر : المغني ٢/ ١٥٦، المحلى ٢/ ٢٤٢، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥، الأوسط ٤/ ٣٨٤، الأم ١/ ٢٥٥، الاستذكار ٢/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢١٥(٥٧٢) ، وأبو داود في سننه ١/ ١٢١(٤٤٢) ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦٩(١٣٨٧٥) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ٤١١ (٤٧٣٥) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٣١، الذخيرة ٢/ ٣٨١، الحاوي الكبير١/ ٤٤٢، الفروع ١/ ٢٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٣(٦٨١) ، والترمذي في سننه ١/ ٣٣٤ (١٧٧) وقال : "حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٢٨(٦٩٨) .

ومريض كورونا قد يمنعه نومه من فعل الصلوات في وقتها، أو يمنعه مرضه لشدته من فعلها، فهو يلحق بالمريض في الحكم ولو كثرت الصلوات.

المطلب الخامس: حكم التباعد بين المصلين جماعة

خوفاً من العدوى بفيروس كورونا

لقد اهتم الإسلام باصطفاف المصلين اهتماماً كبيراً ؛ حيث أمر بتسوية الصفوف، وبين فضل ذلك في أدلة كثيرة؛ منها :حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ : (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)(١).

وحديث عبدالله بن مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : (استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم)(٢).

ومقصود الشرع بتسوية الصفوف: هو أن يتراص المصلون على سمت واحد، ويسدوا الخلل، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ويلصقوا الكعب بالكعب (٣).

والأمر الذي لابد من معرفته هو: ماحكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤(٦٩٠) ، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤(٤٣٣)، ولفظ البخاري: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣(٤٣٢) .

(٣) ينظر:تبيين الحقائق ١ / ١٣٦،الفواكه الدواني ١ / ٢١١،المجموع ١ / ٤٨٣ ،الحاوي للفتاوي ١/ ٥٣ ،كشاف القناع ١/ ٤٨٧.

اختلف العلماءُ في حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ على قولين :

القول الأول : تسن تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة؛ منها :

ما روي عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عنه- قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- : (أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري) (٥). وعنه أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- : (سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة) (٦).

وجه الدلالة : أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها ؛ وليس بفرض، فإقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة (٧).

القول الثاني : تجب تسوية الصفوف، وهو قول جماعة من العلماء؛ منهم: ابن حزم(٨)، وابن تيمية (٩)،

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٣٦.
(٢) الذخيرة ٢/ ٧٨.
(٣) إعانة الطالبين ٢/ ٢٢.
(٤) الإنصاف ٢ / ٣٩ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣(٦٨٧) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤(٦٩٠)
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٣٤٧.
(٨) قال علي بن حزم : "تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض" . المحلى ٤ / ٥٥. أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤(٦٩٠).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤٥.

وابن حجر(١)، وابن عثيمين من المعاصرين (٢)، و به أفتت اللجنة الدائمة (٣).

أدلتهم :

١- عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلم-: (أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا ؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري) (٤).

٢- وعنه أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلم-: (رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف) (٥).

---

(١) قال ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم: "أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم": "واختُلِفَ في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خَلْقِه عن وضعه بجَعْلِه موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعل اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ. وفيه من اللَّطائف: وقوعُ الوعيدِ من جنس الجنايَة؛ وهي المخالَفَة، وعلى هذا فهو واجِبٌ، والتفريطُ فيه حرام". فتح الباري ٢/ ٢٠٧.

(٢) قال ابن عثيمين: " القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوبُ تَسْوِيَة الصف، وأنَّ الجماعة إذا لم يُسَوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهِرُ كلام شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة -رحمه الله-". الشرح الممتع ٣/ ١٠.

(٣) الدليلُ على تسويَةِ الصُّفوفِ: قَوْلُ النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: "لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم، أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم"، وهذا الوعيد على تَرْكِ واجب؛ لأنَّ المستحَبَّ لا يعاقَبُ تارِكُه . فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية ٦/ ٣٢٤ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٧) .

(٥) أخرجه أبوداود ١/ ١٧٩(٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٠(٤٩٦٠)، وابن حبَّان في صحيحه ٥/ ٥٣٩ (٢١٦٦).
قال في خلاصة الأحكام محيي الدين الدمشقي الشافعي: "صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم". ٢/ ٧٠٨. =

٣- وعنه أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: (سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصلاة) (١).

وجه الدلالة من الأحاديث : أن الأمر والوعيد المذكورين في الأحاديث دالان على الوجوب (٢).

والراجح -والله أعلم-: قول الجمهور أن تسوية الصفوف مسنونة ؛ لأنها مأمور بها؛ لكنها لا أثر لها في صحة الصلاة، فهي ليست من أركانها أو واجباتها؛ لكنها مكملة لها.

ويؤيد ذلك ما قيل في شرح حديث: (سوُّوا صُفُوفكُمْ ؛ فإِنَّ تسْوِيَةَ الصّفُوفِ منْ إِقامَةِ الصّلاةِ) : هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها ؛ وليس بفرض ؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عليه السلام: (فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة)؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة (٣).

وأيضاً المراد بإقامتها : الإتيان بها على وجه الكمال. ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل. وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة؛ نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضًا، والله أعلم (٤).

= قال النووي: "الحذف: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين، ثم فاء، واحدتها: حذفة؛ مثل: قصب وقصبة، قال الخطابي: والحذف: غنم صغار سود. ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن" . عون المعبود ٢/ ٢٥٩.

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٧) .

(٢) ينظر : سبل السلام ٢/ ٢٩، نيل الأوطار ٣/ ٢٢٣.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٣٤٧.

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٥٩ .

وبناء على ذلك إذا أمر إمام المسلمين بالتباعد بين المصلين بناء على ما نص عليه الأطباء من وقوع محتم للعدوى بمرض كورونا المستجد (covid-١٩) نتيجة الاقتراب فيما بينهم إذا كان بينهم مصاب؛ فإنه تجوز وتصح صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين، مما يساعد في الوقاية من العدوى، ويحد من تناقل وانتشار الوباء -بإذن الله-.

وأيضاً الأصل: أن الإجراءات الاحترازية والوقائية التي فرضتها وزارة الصحة للتعامل مع نازلة وباء كورونا قائمة على دليل الاستحسان؛ حفظًا للنفوس المعصومة من التلف، ومنضبطة بالقواعد الفقهية. وسواءٌ كانت التسوية واجبة أو سنة فإنها تسقط قياساً على جميع واجبات الصلاة وشروطها وأركانها فإنها تسقط بالعجز عنها؛ كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

وهذا ما أفتى به من المعاصرين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمستشار بالديوان الملكي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري حيث قال : " لا شك أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تُحمى بها النفوس، ويوقف بها انتشار المرض؛ من القربات التي يتقرب بها إلى الله، ولئن كان التراص بين الصفوف مشروعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تراصوا، وسدوا الخلل، ولا تتركوا فرجات للشيطان)؛ فإنما هذه الأوامر للاستحباب وليست للوجوب عند جماهير أهل العلم؛ ولذلك فإنهم لا يرون أنها مؤثرة على صحة الصلاة؛ خصوصاً إذا كان هناك عذر يستدعي هذا التباعد"(١).

(١) موقع جريدة عكاظ https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٢١٤١٩

المطلب السادس:حكم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة في المساجد للرجال حال الخوف من انتشار وباء كورونا

كما هو معلوم أن صلاة الجمعة فرض عين على الرجال، وهو محل اتفاق بين الفقهاء(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ نذكر بعضًا منها:
من الكِتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أن الله تعالى أمر بالسعي الذي هو الذهاب إلى الصلاة، والأمر للوجوب، ونهى عن البيع لئلا ينشغل المصلي به عن الصلاة، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها (٢).

ومن السُّنَّة :

١- قول النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: (لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعاتِ، أو لَيختمنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم لَيكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ) (٣).
٢- عن أبي الجَعدِ الضَّمْريِّ، أنَّ رسولَ الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال: (مَن تَرَكَ ثلاثَ جُمُعٍ تهاونًا؛ طبَعَ اللهُ على قَلبِه) (٤).

(١) ينظر : المبسوط ٢ / ٢١، الذخيرة ٢/ ٣٢٩، الإقناع للماوردي ١ / ٥٠، المغني ٢/ ٧٠ .
(٢) ينظر : المغني ٢/ ٧٠.
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩١(٨٦٦) ، والنسائي في سننه الكبرى ١/ ٥١٦(١٦٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٧١(٥٣٦٠) .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٤(١٥٥٣٧)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٧٧ (١٠٥٢)، والترمذي في سننه ٢/ ٣٧٣(٥٠٠) وقال: "حديث حسن" ، والنسائي في سننه الكبرى ١/ ٥١٦(٣/ ٨٨) ، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في الخلاصة (٢/ ٧٥٨)، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٥٨٣).

٣- عن حَفصةَ -رَضِيَ اللهُ عنها-، أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- قال : (رَواحُ الجُمُعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ) (١)

ثالثًا: مِنَ الإِجْماعِ.

نقَلَ الإجماعَ على فرضية صلاة الجمعة على الرجال : الكاسانيُّ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ تيميَّة [٤]، وابنُ القيِّم (٥)

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١/ ٥١٧(١٦٦٠) ، قال ابن الملقن و محي الدين الشافعي: "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ". تحفة المحتاج ١/ ٤٩٠، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦.

والكاساني : هو أبوبكر بن أحمد الكاساني ، ملك العلماء علاء الدين الحنفي ، فقيه أصولي، من تصانيفه : السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ينظر : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢/ ٢٤٤.

(٣) المغنى ٢/ ٧٠ . وابن قدامة هو : أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، شيخ المذهب الحنبلي، الإمام، بحر علوم الشريعة ، وكان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم،كبير القدر، ومن تصانيفه: البرهان، مسألة العلو، الاعتقاد ، ذم التأويل ، المتحابين في الله تعالى ، فضل عاشوراء ، وصنف المغنى في الفقه في عشر مجلدات، والكافي، والمقنع، والعمدة ، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر : فوات الوفيات ٢/ ٥٢١.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/ ٣٣٩. وابن تيمية هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، الشيخ تقي الدين أبو العباس، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه، قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية ، والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، مات سنة ٧٢٨ه. ينظر : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ١/ ٢٨ـــ٢٩.

(٥) زاد المعاد / ٣٨٥، ٣٨٦. وابن القيم سبقت ترجمته في صفحة (٧).

وكذلك صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ على الرجال، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهبُ الحَنابِلَة (١)، وبعضِ الحَنَفية (٢)، ووجهٌ عند الشافعيَّة (٣)، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ (٤)، وابن حَزْمٍ (٥)، وابن تيميَّة (٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ منها :

أولاً : من الكِتاب:

قوله تعالى :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. والدَّلالةُ مِن وَجْهَينِ:

الوجه الأوَّل: أن الله تعالى أمر بالصلاة جماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى(٧).

(١) المغني ٢/ ٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧.

(٣) الأم ١/ ١٥٣ .

(٤) قال في المغني :" الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبوثور. ٢/ ٣ .

(٥) المحلى ٤/ ١٨٨.

و ابن حزم هو: أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، كان حافظاً ، عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، قيل: وما رأينا مثله فيما اجتمع له . مع الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين ، وله كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) في غاية التقصي وإيراد الحجاج ، وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وكتاب الإجماع ومسائله على أبواب الفقه ، وكتاب المجلى والمحلى، مات سنة ٤٥٦هـ. ينظر:الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ٨٨ ، ٨٩، الوافي في الوفيات ٢/ ٩٥.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٥.

(٧) ينظر : المغني ٢/ ٣ ، المبدع ٢/ ٤١ .

الثاني : ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى :" أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ؛كاستدبار القبلة، والعمل الكثير ؛ فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانًا صلاة تامة؛ فعلم أنها واجبة "(١).

ثانيًا: من السُّنَّة:

١- عن أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال :(أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأَتوهُما ولو حبوًا، ولقد هممتُ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمُرُ رجلًا يُصلِّي بالناس، ثم أنطلقُ معي برِجالٍ معهم حُزمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقُ عليهم بُيوتُهم بالنار)(٢).

وجه الدلالة : قال ابنُ رجب: "وهذا الحَدِيْث ظاهرٌ في وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أخبر أنَّه همَّ بتحريق بيوت المتخلِّفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلَّا على ترْك واجبٍ" (٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٧.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٥٠(٢٣٧١) .
(٣) فتح الباري ٤/ ١٤.

ثالثًا : من المعقول :

تَوَارُثُ الْأُمّةِ على فعل الصلاة جماعة، فلِأَنَّ الْأُمّةَ من لدُنْ رسول اللّهِ -صلى اللّهُ عليه وسلم- إلى يوْمِنَا هذا واظَبَتْ عليها، وعَلَى النّكِيرِ على تارِكِهَا، والْمُوَاظَبَةُ على هذا الْوجْهِ دَليلُ الْوجُوبِ (١).

وبناء على ما سبق وغيره ثبت أن صلاة الجمعة والجماعة واجبة على الرجال في المساجد، فإن انتشر وباء أو مرض ثبت انتقاله بالعدوى وهو مهلك، وقررت الجهات المختصة في الدولة -كالطبية مثلاً- ضرورة العزل، وعدم التجمع بين الناس؛ فهل تترك صلاة الجمعة والجماعة الواجبة في المساجد ؟

نقول: إن مثل هذه الحالة لم تقع في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة ولا التابعين ؛ لكن ثبت في الفقه الإسلامي أن هناك أسباباً تبيح ترك الجمعة والجماعة؛ منها: المرض، أو الخوف منه، والمطر؛ حيث ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم". قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض "(٢).

هذا والحال أنه يمكن للبعض أن يصلي في المطر مع شيء من الصعوبة، فأجيز له ترك صلاة الجماعة، فكيف بمن يمكن أن يقع في خطر يعرضه للهلاك، أو يعرض من يعيش معه؛ كالزوجة والأولاد.

كذلك نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها توافق القول بالترخص في ترك الجمعة والجماعة لعذر؛ منها :

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٥(٦٩٩) . والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد ، قيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض . شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٠٨ .

١- قول الله -تبارك وتعالى- : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

ومعنى الآية : الله اختاركم -يا معشر المسلمين- من بين الناس، واختار لكم الدين، ورضيه لكم، " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " أي: من ضيق ومشقة وعسر؛ ولكن جعله واسعاً، ولم يكلفكم مجهود الطاقة ؛ وإنما كلفكم دون ما تطيقون، فالشرع مبناه على السهولة، والذي به تصل إلى رضوانه، وتستوجب جزيلَ فضله وإحسانه، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف؛ خفف ما أمر به ؛ إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه (١).

قال في أحكام القرآن للجصاص في تفسير الآية : "ويحتج بها في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى"(٢).

٢- ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(... وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم..) (٣).

ومعنى: (فأْتُوا منه ما استطعتُم) أي: فافعَلوا منه ما قدَرتُم عليه على قدرِ طاقتِكم واستطاعتِكم ؛ وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المندوب .

٣- اعتباراً لوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في كل ما يأمر به من تعليمات صحية وتنظيمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة ؛ حيث إن الأدلة في الشرع الدالة على وجوب طاعة ولي أمر المسلمين كثيرة ؛ منها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

فأمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر؛ وهم : الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا

---

(١) ينظر : تفسير السمرقندي ٢ / ٤٧٢، تفسير البغوي ١/ ٢٧٤، تفسير القشيري ٢/ ٣٣٣ ، تفسير السعدي ١/ ٥٤٧.

(٢) ٥/ ٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٥٨(٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥(١٣٣٧).

بطاعتهم، والانقياد لهم ؛ طاعة لله ورغبة فيما عنده ؛ ولكن بشرط: ألا يأمروا بمعصية الله (١).

٤- ومن القاعدة الشرعية : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

فهذه قاعدة نصَّ عليها فقهاء المذاهب الأربعة، وفرَّعوا عليها مسائل كثيرة(٢) .

فشريعة الإسلام أعطت للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات سندًا من الشَّرع. فبناء على ذلك يجب شرعاً على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بما أمر به ولي الأمر من تدابير لازمة لمنع انتقال وباء كورونا (COVID-١٩)وانتشاره في المساجد بترك صلاة الجمعة والجماعة إلى حين زواله، ولا يجوز شرعًا مخالفته بأي حالٍ من الأحوال.

٥- ومن القاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٣).

فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة؛ بحيث لم يمكن فعل المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة؛ فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة والمفسدة المرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح.

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ٥/ ١٥٠، تفسير السعدي ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر : المنثور ١/ ٣٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٢٣ ، الأم ١/ ١٧٩ .

(٣) شرح القواعد الفقهية ١ / ١٦٥.

يقول العز بن عبد السلام (١) : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله – سبحانه –: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال – تعالى –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة " (٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: مسألتنا هذه، فقد تعارضت فيها مصلحة تطبيق الواجب على الرجال –وهو صلاة الجمعة والجماعة في المسجد– مع مفسدة الاصابة بوباء كورونا (COVID-١٩) وكلاهما بمنزلة واحدة، ولم يمكن الجمع بينهما، فلجأنا إلى الترجيح بدرء المفسدة على جلب المصلحة، والحكم بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة.

٦– أجمع العلماء على أنَّ (الضرر يزال)؛ أي: تجب إزالته، وهذه من القواعد الكلية التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه (٣).

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، يُكنى بأبي محمد، ولقَّبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، وبائع الأمراء؛ لموقفه الشجاع من بيع المماليك، ولد ٥٧٧هـ، فقيهٌ شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرًا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس والقضاء، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي في مصر جمادى الأولى ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٩، طبقات المفسرين ١/ ٢٤٢، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٨٤.

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٤٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٥ ، ٨٤ .

فعلى ذلك لا يجوز إلحاق الضرر بالغير مطلقًا، لا ابتداءً، ولا انتهاءً، فيُزالُ الضررُ قبل وقوعه أو بعده.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: الحكم بوجوب البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظًا على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر، والمساجد في زمن انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) من هذه الأماكن، وصلاة المصلين ومكوثهم بها بجانب بعضهم البعض عرضة لإهلاك أنفسهم وغيرهم؛ فوجب دفع الضرر بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره.

٧- القياس :

ثبت أنَّ الشرع الحنيف أمر مَن به رائحة مؤذية باعتزال المسجد ؛ بل إخراجه؛ دفعًا للأذى عن الناس، ففي صحيح مسلم: أن عمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال: "ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خبِيثَتَيْنِ: هذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله -صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ- إِذَا وَجدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمرَ بِهِ فَأُخرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا"(١).

والحكم بإخراجه من المسجد لمجرد أذيته المصلين برائحة كريهة مباحة، فكيف بأذيتهم بمرض قد يودي بحياتهم، أويصيبهم بضرر في جسدهم؟!.

قال في التمهيد: "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد: أنه يُتأذى به ؛ ففي القياس : أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد، وإبعاده عنه؛ كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد " (٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١ / ١١٩(٤٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٤٢٢-٤٢٣ بتصرف .

من جميع ما سبق نخلص إلى :

١. أنه يرخص في ترك الجمعة والجماعة بالمساجد؛ للضرر الحاصل من اجتماع عدد من المصلين قد يكون أحد منهم مصابًا بوباء كورونا (COVID-١٩)، ولثبوت حصول العدوى بالتقارب بين المصلين.

٢. أن تعليق الصلاة جماعة في المساجد مؤقت إلى حين زوال السبب ؛ لأن هذا الوباء كورونا (COVID-١٩) ضرره محقق على الأشخاص؛ لكن أثره يختلف من شخص لآخر، فإيقاع المسلم نفسه فى الهلكة عمدًا أمر محرم شرعاً ؛لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٣. ينطبق حكم تعطيل الصلاة الواجبة في المساجد على كل صلاة مسنونة تؤدى جماعة؛ كالعيدين والتراويح ؛ لأنه إذا جاز تعليق الصلوات المفروضة؛ فالمسنونة من باب أولى.

هذا وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً فيما يلي نصه : "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦/ ٧ / ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة؛ فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يورد ممرض على

مصح). (١)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) (٢).

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل؛ فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله؛ لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:إنا قد بايعناك فارجع) (٣).
ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره؛ فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر، ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله -عز وجل-، واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (٤)، وقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾ (٥)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين" .

القرار رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ الرياض ١٧ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٠م.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري ومسلم / الجمع بين الصحيحين ٣/ ٧٦(٢٢٥٦).
(٢) أخرجه البخاري ومسلم / الجمع بين الصحيحين ٣/ ٣٣٧(٢٧٩٧).
(٣) أخرجه البخاري ومسلم / الجمع بين الصحيحين ٣/ ٥٠٠(٣٠٥٧).
(٤) سورة يونس: آية ١٠٧.
(٥) سورة غافر: آية ٦٠.

المطلب السابع: حكم الصلاة بالقفاز والكمامة

القُفَّازُ : بضم القاف وتشديد الفاء، هو شيء تلبسه النساء في أيديهن يغطي الأصابع واليد مع الكف؛ حفظاً لها، ويعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أَزرار تُزَرَّرُ على الساعدين من البرد، ومنه: الجلد الذي يلبسه الصيادون في أيديهم، ويمسكون الجوارح عليه، ويسمونه: كفة (١).

والكِمامة : بكسر الكاف، أوعية طلع النخل، والجمع: كمام، وأكمة، وأكمام، وأكاميم. والكمامة : شيءٌ يُسدُّ به فم البعير والفرس؛ لئلا يَعَض. والكِمامُ : ما سُدَّ به، و الكُمَّة : القَلَنسوة المدوَّرة ؛ لأَنها تغطي الرأْس(٢).

فإذا لبس المصلي –رجلاً كان أو امرأة– القفازين المصنوعين من نسيج، أو جلد، أو مواد أخرى كالبلاستيك في وقتنا الحاضر، أو الكمامة؛ ليحمي بهما يديه ووجهه من الإصابة بفيروس كورونا؛ سواءٌ كان طبيباً، أو ممارساً طبياً، أو مرافقاً لمريض، أو مريضاً بالفيروس يخشى إصابة غيره؛ فهل يؤثر لبسها على صحة صلاته ؟

نقول: إنه لا حرج في ذلك ؛ لأن جمهور الفقهاء –وهم الحنفية والمالكية والحنابلة– (٣) وجمعًا من علماء السلف – كعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي– (٤) ذهبوا إلى عدم وجوب كشف أعضاء السجود ــ الجبهة واليدين والقدمين ــ في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلى؛ بل يجوز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) ينظر: مادة (قفز) لسان العرب ٥ / ٣٩٦ ، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥١، تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٤٣، طلبة الطلبة ١ / ٧٩ ، دستور العلماء ٣ / ٦٤ .
(٢) ينظر: مادة (كم) مختار الصحاح ١ / ٢٤١ ، لسان العرب ١٢ / ٥٢٦، ٥٢٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ١٨١.
(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١/ ٥٠ ، الذخيرة ٢/ ٩٤، الكافي ١/ ١٣٧.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٥٥٧ .

شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ يبسط ثوبه فيسجد عليه) (١).

والقفاز والكمامة كالكم والذيل وكور العمامة؛ فلا حرج في الصلاة بها.

❁❁❁❁❁

المطلب الثامن: حكم إقامة صلاة العيد بالبيوت

مما سبق علمنا حكم تعطيل الصلوات التي تقام جماعة في المساجد بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد؛ ومن ذلك: صلاة العيد، فهل يشرع إقامتها في البيوت فرادى أو جماعات؟

المسألة تبنى على مسألة حكم قضاء صلاة العيد على من فاتته جماعة مع الإمام بالمسجد؛ حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول : أنه يشرع قضاء صلاة العيد؛ بل يستحب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (٥).

وما روي عن أنس رضي الله عنه (أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما) (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥١(٣٧٨) ، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣(٦٢١).
(٢) مواهب الجليل ١ / ٤١٥ .
(٣) مختصر المزني ١/ ٣١.
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٥٠.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم ، الجمع بين الصحيحين ٣/ ٤٢(٢٢٢١) .
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٣٠٥(٦٠٣١) ، عمدة القاري ٦/ ٣٠٨.

القول الثاني : لا تقضى صلاة العيد إن فاتت مع الإمام، وهو قول الحنفية (١) وابن تيمية (٢).

لأن الأصل فيها ألا تقضى؛لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر، فيبقى ما عداه على الأصل (٣).

فالراجح -والله أعلم- جواز القضاء بالبيت لمن فاتته صلاة العيد؛ سواء كان منفرداً أو جماعة؛ لقوة أدلة الجمهور.

فبقي أن نعرف إذا تعذَّرت إقامة صلاة العيد لمانعٍ كما في هذه الأيام بسبب جائحة فايروس كورونا، ونتيجة لإجراءات التباعد الجسدي التي فرضتها الدول؛ لمنع تفشي الوباء وانتقاله بين الأفراد، فهل تصلى بالبيوت؟

نقول: يجوز أن تصلى في البيوت ؛ لأن صلاة العيد في حالنا الآن لم تُصلَّ أصلًا، فلم يحصل أداء الفرض، فتُقاس صلاة العيد في هذه الحال على حال مَن فاتته، وهو قول الجمهور عدا الحنفية، وقول كثير من الفقهاء المعاصرين، وبه أفتى المفتي العام للملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، ودار الإفتاء المصرية، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٧٥.
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤/ ١٨٢.
(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢ / ١٧٦ .
قال في مجمع الأنهر : " وإن منع عذر بأن غم الهلال، وشهدوا برؤيته بعد الزوال، كذا في أكثر الكتب؛ لكن التقييد بالهلال ليس بشرط؛ لأنه لو حصل عذر مانع -كالمطر الشديد وشبهه- فإنه يصليها من الغد؛ لأنه تأخير للعذر كما في الجوهرة عنها؛ أي صلاة العيد في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وفيه إشارة إلى أنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت ." ١/ ٢٥٨ .

المطلب التاسع: كيفية صلاة العيد بالبيوت

إن صُليت صلاة العيد في البيوت بسبب إجراءات التباعد الجسدي الذي يحد من انتشار المرض؛ فكيف تصلى: هل على الصفة المعهودة أم تختلف ؟

صفة صلاة العيدين : ركعتان، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يُكبر بعدها ست تكبيرات أو سبع تكبيرات ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات) (١).

ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى(ق)، وفي الثانية (اقتربت)، أو (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى، و(الغاشية) في الثانية، جهراً (٢).

واختلف القائلون بجواز أدائها بالبيوت في الصفة التي تصلى بها على ثلاثة أقوال :

الأول: تُصلى على صفتها، أي: يُصلِّيها ركعتين، ويُكبِّر التَّكبيرات الزَّوائد، ويجهرُ فيها بالقراءة، ولا يخطب، وتُصلَّى فرادى وجماعة. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والأصح عند الحنابلة (٣).

ودليلهم: فعلُ أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه كان إذا فاتته صلاةُ العيد جمعَ أهله وبنيه، ثم قامَ عبدُ الله بن أبي عتبة مولاه فصلَّى بهم ركعتين، يكبرُ فيهما كصلاة أهل المصر وتكبيرهم (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٩٩(١١٤٩) ، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٧(١٢٨٠) . قال في البدر المنير : "قال الحاكم : هذا حديث تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين من صحيحه". ٥/ ٨٢ .

(٢) انظر : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني/ ١ ٢٤٨ ، إعانة الطالبين ١ / ٢٦١، كشاف القناع ٢/ ٥٤، ٥٥.

(٣) انظر : حاشية العدوي ١/ ٤٩٠ ، فتاوى الرملي ١/ ١٧٢، المبدع ٢ / ١٩٠.

(٤) سبق تخريجه في صفحة ٣٠.

وأيضاً لأنه قضاء صلاة؛ فكان على صفتها؛ كسائر الصلوات (١).

القول الثاني: أنها تصلى في البيوت أربع ركعات بلا خطبة، ولا تكبيرات زوائد.وهو قول عند الحنابلة (٢).

لقول ابن مسعود: (من فاتته الصلاة مع الإمام يوم العيد؛ فليصل أربعاً) (٣).

القول الثالث : أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهو قول ثالث عند الحنابلة (٤).

قال في المبدع : " لأنه تطوع بالنهار؛ فكان مخيراً فيه كالمطلق، ولأن كلاً قد جاء الأثر به عن الصحابة ولا مرجح؛ فكان له فعل ما شاء " (٥).

والقول الراجح في المسألة هو الأول ؛ لصحة أدلته، ولأن القول القائل بأنها تُصلى أربعاً بُني على أنها فائتة ولم تصل في وقتها، فتقضى في وقت صلاة الظهر أربعاً، وهذا لا يقع ؛ لأنها فعلت في وقتها، وكان المانع من فعلها بالمساجد هو فرض إجراءات التباعد الجسدي الذي يحد من انتشار المرض؛ وليس تهاوناً، أو استخفافاً، أو إنكاراً لهذه الفريضة، والله أعلم.

وهذا ما اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز – يرحمه الله –، فقد جاء في فتواها: "ومن فاتته وأحب قضاءها؛ استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها"(٦).

(١) المبدع ٢ / ١٩٠.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣٤ ، المبدع ٢ / ١٩٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣٠٠ (٥٧١٣) .
(٤) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣٤.
(٥) المبدع ٢ / ١٩٠.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٠٦.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على ما يسر من إنهاء هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل؛ فهو من نفسي والشيطان. و قد خلصت إلى جملة من النتائج؛ أهمها :

١- أن الأمراض قد تصل لدرجة أن تكون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، فبين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون ؛ وفيروس كورونا المسمى (كوفيد ١٩) من هذه الأمراض.
٢- يجوز للمريض المصاب بكورونا الصلاة دون استقبال للقبلة إن عجز عن ذلك، ولم يجد من يساعده على الاستقبال .
٣- إن أصاب فيروس كورونا شخصًا وأعجزه عن الصلاة؛ فإنها لا تسقط عن المسلم مادام عقله ثابتاً، وإن استطاع فعل بعض أفعالها فعله. فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينه ؛ فمثلاً: يفتحها عند القراءة والقيام، والرفع من الركوع والسجود، وعند التشهد، ويغمضها يسيراً عند الركوع وأكثر عند السجود، فإن عجز عن الإيماء بالعين؛ تسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فينوي التكبير ويجري على لسانه، ويقرأ الفاتحة، ثم ينوي الركوع، ويجري التسبيح على لسانه، وهكذا، وإذا عجز عن الأقوال والأفعال ينويها بقلبه.
٤- لا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
٥- مريض كورونا إن منعه مرضه عن فعل الصلوات في وقتها ؛ فعليه قضاؤها ولو كثرت.
٦- يجوز التباعد بين المصلين جماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا.
٧- أنه يرخص في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره.
٨- لا حرج في الصلاة بالقفاز والكمامة.
٩- جواز إقامة صلاة العيد بالبيوت فرادى وجماعات إذا لم تصل بسبب انتشار وباء كورونا، وتفعل على صفة صلاة العيدين بتكبيرات زوائد.

وأكمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحاطة في أخبار غرناطة، اسم المؤلف: أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب)، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ٢٠٠٣هـ – ١٤٢٤هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. يوسف علي طويل.

٢- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم، اسم المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، اسم المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر : دار الكتاب العربي– بيروت — ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا الحجاوي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ، الطبعة :؟؟؟ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٧- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة : الثانية.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر : دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الثانية.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.
١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
١٤- بريقة محمودية، اسم المؤلف: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمى (المتوفى : ١١٥٦هـ)، دار النشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٤٨هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد أمين عمران.
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر : دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ.
١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، اسم المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٢١- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
٢٢- تفسير السمرقندي المسمى: بحر العلوم، اسم المؤلف: نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : د.محمود مطرجي.
٢٣- تفسير القشيري المسمى: لطائف الإشارات، اسم المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان - ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت - .
٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار النشر : دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥.
٢٦- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٢٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين.
٢٨- الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم)، اسم المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب.

٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٣٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، اسم المؤلف: أبو بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-
٣١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر : المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد عليش.
٣٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٣٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة : الثالثة.
٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، اسم المؤلف: يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان -

بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
٣٨- الدر المختار، اسم المؤلف: محمد أمين عابدين ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة : الثانية.
٣٩- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي.
٤٠- ذيل طبقات الحنابلة، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار النشر : مكتبة العبيكان – السعودية – ١٤٢٥-٢٠٠٥ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الثانية.
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الرابعة عشرة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة : الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
٤٤- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني،دار النشر : دار الفكر- بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥- سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر : دار الفكر – بيروت -، الطبعة :؟؟ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٦- سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٧- سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٤٨- شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر : المكتب الإسلامي — دمشق- بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش
٤٩- شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، أبو العباس، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.
٥٠- شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة : الثانية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
٥١- الشرح الكبير لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ، دار النشر : مطبعة المنار - القاهرة - ، تحقيق : محمد رشيد رضا.
٥٢- شرح مختصر الروضة، اسم المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، دار النشر : مؤسسة الرسالة - - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٥٣- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة : الثانية.
٥٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، اسم المؤلف : محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: مؤسسة آسام للنشر -الرياض -١٤١٦هـ، الطبعة: الثانية.
٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة : الثانية.

٥٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، أبو عبد الله، دار النشر : دار الكاتب العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.
٥٧- عمدة الفقه، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر : مكتبة الطرفين – الطائف، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي.
٥٨- العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ).
٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية.
٦٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، اسم المؤلف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر : دار الفكر.
٦١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن على بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.
٦٣- الفروع وتصحيح الفروع، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة : الأولى، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي.
٦٤- فوات الوفيات، اسم المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود.
٦٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر : دار الفكر – بيروت — ١٤١٥.

٦٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، اسم المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطى.
٦٧- القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦، الطبعة : ، تحقيق : محمد أمين الضناوي.
٦٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أبو الحسن المالكي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، الطبعة : ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر : المكتب الإسلامي — بيروت.
٧٠- كتاب العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي.
٧١- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٧٣- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر : دار صادر - بيروت، الطبعة : الأولى.
٧٤- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة : طبعة جديدة، تحقيق : محمود خاطر.
٧٥- المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٠.

٧٦- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.
٧٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.
٧٨- المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٧٩- المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
٨٠- المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر : دار صادر – بيروت.
٨١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : زهير الشاويش.
٨٢- المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
٨٣- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، الطبعة : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت.
٨٥- المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٦- معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.
٨٧- المعجم الوسيط ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.
٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.
٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر : دار الفكر — بيروت.
٩٠- المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، دار النشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
٩١- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، اسم المؤلف: محمد عليش، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.
٩٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف، أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الجيل - بيروت -١٩٧٣.
٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر : المكتبة الإسلامية - القاهرة - .

٩٧- الوافي بالوفيات، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

المراجع الإلكترونية :

١- موقع جريدة عكاظ
https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠٢١٤١٩
٢- موقع منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar
٣- موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
٤- موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki
٥- موقع وزارة الصحة السعودي :
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx